

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول  
بilateral جوازات السفر الدبلوماسية ولهمة ، والجوازات الخاصة  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص  
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر ،

(مادة وحدة)

ووفق على اتفاق الإعفاء، المتبادل من تأشيرات الدخول بـ جوازات السفر الدبلوماسية ،  
ولهمة ، والجوازات الخاصة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص  
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م ) .

حسني مبارك

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية قبرص

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية . ولهمة . والجوازات الخاصة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص ، المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقددين» ، رغبة منها في توطيد علاقات الصداقة بين الطرفين المتعاقددين ، اتفقنا على الآتي :

### المادة (١)

١ - يكن مواطنى جمهورية مصر العربية الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لهمة صالحة للاستخدام ، ومواطنى جمهورية قبرص الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لهمة ، صالحة للاستخدام ، دخول أراضى الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة دخول ، كما يمكن لهم الإقامة هناك لمدة تصل إلى تسعين يوماً من يوم الدخول .

٢ - مواطنو جمهورية مصر العربية الذين تم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية ، التجارية ، والقنصلية ، أو المنظمات الدولية بأراضى جمهورية قبرص ، والذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لهمة ، صالحة للاستخدام ،

و

مواطنو جمهورية قبرص الذين تم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية ، التجارية ، والقنصلية ، أو المنظمات الدولية بأراضى جمهورية مصر العربية ، والذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو لهمة ، صالحة للاستخدام ، يمكن لهم الدخول والإقامة في أراضى الطرف الآخر من طرف التعاقد بدون تأشيرة دخول طوال مدة إلحاقهم .

٣ - أعضاء عائلات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة الذين يقيمون معهم ، ويحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لمهمة صالحة الاستخدام في حالة مواطنى جمهورية مصر العربية ، وجوازات سفر دبلوماسية ، أو لمهمة صالحة للاستخدام في حالة مواطنى جمهورية قبرص ، يمكن لهم الدخول والإقامة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة طوال مدة إقامته هؤلاء الأشخاص .

#### المادة (٢)

الأشخاص المشار إليهم فى المادة (١) من هذا الاتفاق سوف يعبرون الحدود الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر ، فقط عند نقاط العبور المفتوحة قانوناً لحركة المرور الدولية .

#### المادة (٣)

يحتفظ أى من الطرفين المتعاقدين بحق رفض الدخول أو البقاء فى إقليمهما بالنسبة لمواطنى الطرف الآخر لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، والنظام العام ، أو الصحة العامة ، بالإضافة إلى حق تقليل أو إنهاء مدة الإقامة لهذا الشخص بما يتلاءم مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة .

#### المادة (٤)

يلتزم الأشخاص المشار إليهم فى المادة (١) من هذا الاتفاق بالقوانين والقواعد المعول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر طول فترة إقامتهم فى أراضيه .

#### المادة (٥)

١ - يمكن تعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، من جانب أحد الطرفين المتعاقدين لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة .

- ٢ - يبلغ الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر دون تأخير ، عن طريق القنوات الدبلوماسية ، بأية قيود يتم فرضها ، أو رفعها فور انتهاء الأسباب التي أدت إلى فرضها .
- ٣ - لا تؤثر الفقرتان (١ و ٢) على حق الطرف المتعاقد الآخر في أن يقوم بتعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، بالمثل ، طوال فترة التعليق من جانب الطرف المتعاقد الآخر .

#### المادة (٦)

- ١ - بغرض تنفيذ الاتفاق الحالى ، وقبل دخوله حيز النفاذ ، سوف تتبادل السلطات المختصة لطرفى التعاقد نماذج جوازات السفر الدبلوماسية ، وال الخاصة ، ومهمة ، صالحة الاستخدام ، عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - في حالة إصدار وثائق دبلوماسية أو خاصة أو مهمة جديدة ، أو إجراء تعديلات على الوثائق الحالية ، سوف يبلغ طرف التعاقد أحدهما الآخر بذلك ، ويتم تسليم نماذج من الوثائق الجديدة أو المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً قبل تداول الوثائق الجديدة أو المعدلة .

#### المادة (٧)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد تاريخ تبادل المذكرات التي بموجبها سيقر كل طرف متعاقداً إتمامه الإجراءات المطلوبة داخلياً لدخول الاتفاق حيز النفاذ . هذا الاتفاق ساري لمدة غير محددة من الوقت .
- ٢ - أي ملحق لهذا الاتفاق يتفق عليه الطرفان المتعاقدان سوف يدخل حيز النفاذ في نفس يوم تبادل المذكرات التي تدل على الموافقة على هذا الملحق من جانب طرف التعاقد .

٣ - يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين إنها ، هذا الاتفاق في أي وقت عن طريق إخطار مكتوب يفيد بذلك عبر القنوات الدبلوماسية . في هذه الحالة ، تنتهي الاتفاقية من السريان في اليوم التسعين بعد تاريخ استلام الإخطار من الطرف المتعاقد الآخر .

تم في القاهرة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٤ بنسختين أصليتين ، باللغات العربية ، واليونانية ، والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية . في حالة وجود خلاف بين النصوص الثلاث ، سوف يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية قبرص  
وزير خارجية جمهورية قبرص  
**جورج ياكوفو**

عن حكومة جمهورية مصر العربية  
وزير خارجية جمهورية مصر العربية  
**احمد ابو الغيط**